من ان الخطا في التعيين لا يضر ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان بقاؤه او عكسه بان ظن بقا الوقت
فصلاها ادا فبان خروجه اجزاه لما مر بخلاف ما لو فعل ذلك عالما لتلاعبه ولا يجب التعرض للاستقبال
كما صرح به الاصل ولا للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا قال البغوي
والمتولي صح في الادا لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطاه فيه ولا يصح في القضا
لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضا ما عليه وقضية كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا
ويجب تعيين الرواتب وساير السنن الموقتة او ذات السبب بالاضافة الى ما يعينها كركعتي الفجر
وسنة العشا او [illegible] وكصلاة الاستسقا والكسوف او عيد الفطر او النحر او الضحى قال في المجموع
وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها وتبعه السبكي ووجهه ان تعيينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما
في الاسم والوقت وان لم تقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع ما قيل [illegible]
محل هذا اذا اخر المتقدمة عن الفرض ويستثنى تحية المسجد وركعتا الوضو والاحرام والاستخارة
فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الاولى والاحيا في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة
كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا
يكفي فيها ذلك الا الوتر فلا يضاف الى العشا لانه مستقل بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه
ان اوتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في الاخيرة
منه وفيما سواها الوتر او سنته او بتخيير وفي نسخة وبتخيير فيما سوى الاخيرة [illegible]
بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا
فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة
فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشرة لان الوتر له غاية هي افضل فحملنا الاطلاق
عليها بخلاف الصلاة فيه نظر انتهى والظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدى عشرة وتكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة وهي ما لا وقت
ولا سبب لانها ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان تحصل له والصواب ان نية النفل [illegible]
لا تجب في الجميع اي جميع السنن الرواتب وغيرها الملازمة لها والاعتبار في النية بالقلب كما مر
النطق مع النية بها قبيل التكبير والتصريح به من زيادته فان نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر
لم يضر اذ العبرة بما في القلب وان عقب النية بان شا الله بان لفظ بها او نواها وقصد بها فيهما [illegible]
او انه اي الفعل وقع بالمشية لم يضر او نوى بها التعليق او اطلق بطلت للمنافاة واذا [illegible]
دون النفل كان قلب الصلاة التي هو فيها صلاة اخرى او احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم بها [illegible]
قبل الوقت عالما بذلك بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا لتلاعبه وقوله من زيادته بلا عذر لا حاجة [illegible]
مع انه مفهوم من قوله فان كان معذورا كمن قلب صلاة الفرض نافلة جاهلا او احرم بها القادر قاعدا
او ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة [illegible]

وسلم من ركعتين ليدركها او ركع المسبوق قبل اتمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر ولا يلزم من بطلان
الخصوص بطلان العموم اما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره الى التعيين واما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان
يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها [illegible]
حصل بهذه النية اجزاه صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الاصل في كتاب الكفارات وكذا يجزيه لو نوى [illegible]
ودفع الغريم لان دفعه حاصل وان لم ينوه فاشبه التبرد مع نية الوضو لا ان نوى بصلاته الفرض والنفل غير التحية
او نحوها فلا تنعقد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى بخلاف الفرض والتحية او نحوها
وهذه والتي قبلها من زيادته هنا وقد ذكر الاولى كاصله في صفة الوضو والثانية معلومة من كلام اصله
ثم الركن الثاني تكبيرة الاحرام في القيام او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى [illegible] ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما ولفظها اي تكبيرة الاحرام
اي ما يسمى تكبيرا متعين على القادر فلا يجزي الله كبير ولا الرحمن الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل لما مر ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله الله اكبر رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ولفوات
معنى افعل في الاولى فان عكسه بان قال اكبر الله او الاكبر الله بطلت اي لم تنعقد قالوا لانه لا يسمى تكبيرا [illegible]
عليكم السلام ولو قال الله الاكبر او الحقه باوصاف لله تعالى كالله اكبر واجل واعظم لم يضر كما لو قال الله اكبر من كل
شي وكذا ان تخللت صفاته تعالى بين كلمتي التكبير وقصرت كقوله الله عز وجل اكبر او الله الذي لا اله الا هو اكبر لم يضر
لبقا النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى فلا يكفي الله هو الاكبر صرح به ابن الرفعة لا ان طالت صفاته تعالى
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر او طال سكته بالاضافة الى ها الضمير من سكت سكوتا وفي نسخة سكوته
بين كلمتي التكبير او زاد حرفا فيه يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد البا او زاد واوا ساكنة او متحركة بينهما
اي بين الكلمتين لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا والعبرة في الطول والقصر بالعرف وتقييده السكوت بالطول من زيادته
قال في الروضة وفي فتاوى ابن رزين انه لو شدد الرا بطلت صلاته والوجه خلافه ويجب ان يكبر قائما حيث
يلزمه القيام لظاهر الحديث السابق وان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويستحب
ان لا يقصره اي لا يفهم ان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا ويجزم اي الاسراع به اولى من مده لئلا
تزول النية ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وان يجهر بالتكبيرات اي تكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع الماموم فيعلم صلاته لا غيره من ماموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر الا ان لم يبلغ صوت
الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولا يجزيه [illegible] يعني القادر على تعلم تكبيرة الاحرام التكبير
[illegible] وعليه التعلم ولو بالرحلة الى بلدة اخرى لدوام نفعه بخلاف ما الطهر ولهذا يجوز له التيمم
اول الوقت مع قدرته على الما اخره بخلاف الترجمة اذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد
[illegible]

المجموع
التكبير بحيث
الصلاة

Copyright © King Saud University